طلائع البنوك الاسلامية

الاستاذ الدكتور/ رفيق يونس مصرى

الخصائص المميزة لكل بنك

لئن كانت هناك خصائص تفرّد بها كل بنك من البنوك الإسلامية عن الآخر ، إلا أن هذه الخصائص الإفرادية يبقى بعضها ذا أهمية قليلة نسبياً في سياق بحثنا من حيث إنها على وجه العموم تفصيلات فرعية لا تتعلق بمسألة الربا ولا بمسألة الحلال والحرام ، وبعضها الآخر مهم ويتعلق مباشرة بمثل هذه المسائل كما سيأتي .

١ـ فمن هذه التفصيلات أن الاكتتاب العام بالأسهم حصرته بعض البنوك برعايا الدولة نفسها . فقد نصت المادة ٩ من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي على أن أسهمه لا يجوز لغير الكويتيين تملكها . كما نص مرسوم تأسيس بنك دبي على أن أسهمه يكتتب بها مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأن تملك أسهمه لغير رعايا هذه الدولة لا يجوز إلا بموافقة مجلس الإدارة وقرار من حاكم دبي (راجع أيضاً المادة ٧ من النظام الأساسي للبنك) .

وإذا كانت بعض البنوك قصرت الاكتتاب على رعايا الدولة نفسها ، إلا أن هناك بنوكاً أخرى سمحت به لغير رعايا الدولة ، وهكذا فإن البنك الأردني لم ينص عقد تأسيسه ولا نظامه الأساسي على أي قيد في الاكتتاب ، بل إن قائمة المؤسسين بيّنت اسم المؤسس وجنسيته وعدد الأسهم التي اكتتب بها . وهناك مِن بينهم فعلاً مؤسسون غير أردنيين ، ثلاثة سعوديون وواحد لبناني .

٢ـ بالإضافة إلى مسألة الاكتتاب ، نصت أنظمة بعض البنوك أو صكوك إحداثها على أن السنة المالية لها هي السنة الميلادية (بنك دبي : راجع مرسوم التأسيس وعقد التأسيس والنظام الأساسي في المادة ٧٠منه ، وبيت التمويل الكويتي : النظام الأساسي في المادة ٥٣منه ، والبنك الأردني : النظام الداخلي في المادة ٦٥منه) .

هذا في حين أن بنوكاً أخرى كبنك فيصل الإسلامي المصري ، والبنك الإسلامي للتنمية (راجع اتفاقية التأسيس ـ المادة٣٩) نصت على أن السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية .

٣ـ انفرد النظام الأساسي لبنك دبي بالنص على إحداث « مكتب لبيع الأسهم » يلحق به . تقول المادة١٤ : « يجوز بيع أسهم الشركة (يعني شركة بنك دبي الإسلامي المساهمة العامة المحدودة) ، ويتم البيع بواسطة مكتب بيع الأسهم بالشركة . ويجب على مالك الأسهم الراغب في بيعها إبلاغ هذا المكتب برغبته في البيع مع بيان عدد الأسهم المعروضة للبيع واسم المشتري إن وجد . ولمكتب البيع بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الحقُّ في تقرير البيع إلى هذا المشتري أو إلى غيره من الراغبين في الشراء مع مراعاة أحكام هذا النظام في مجلس يحضره المتعاقدان ومسؤول من مكتب البيع ، ويجب أن يكون المشتري من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك دون إخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام » . وقد تقدم ذكر هذه المادة في البند ١ أعلاه المتعلق بالاكتتاب .

وهذا يعني أن بنك دبي يقيد البيع بأن يتم عن طريق مكتبه ، ولهذا المكتب الحق في البيع إلى غير المشتري الذي يحدده مالك الأسهم الراغب في بيع بعض أسهمه أو كلها .

٤ـ أ ـ كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي في بيان بعض الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند دراسة طلبات التمويل المقدمة إليه . فقد

نصت المادة ٦٢ من هذا النظام على ما يلي :

تسترشد الشركة (يعني البنك) في تقديرها لما يقدم إليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية ، وعلى الأخص :

أولاً ـ الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب ؛

ثانياً ـ مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث ؛

ثالثاً ـ درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله ، وأولويته على غيره ، من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية ؛

رابعاً ـ التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع ؛

خامساً ـ عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الأمثل للمشروع بظروفه ومقوماته ؛

سادساً ـ التقويم الاقتصادي والفني بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع ؛

سابعاً ـ التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه ، بالإضافة إلى تمويل الشركة (أي البنك) له ؛

ثامناً ـ توافر الجهاز الإداري والفني الكفؤ للمشروع ؛

تاسعاً ـ عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو مصالح غيرها من البلاد العربية والإسلامية والصديقة » .

ب ـ كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي نفسه بالنص على البيانات الإلزامية للعقود المبرمة بين البنك والمستفيد من التمويل . فقد حددتها المادة ٦٣ من هذا النظام بقولها :

« يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة(=البنك) وإدارة المشروع محل التمويل كل ما يلزم من الشروط والبيانات ، وعلى الأخص ما يلي :

أولاً ـ الشروط المالية ، بما في ذلك نسبة الربح المستحقة للشركة (البنك) مقابل التمويل ، والمبلغ المستحق للشركة مقابل الدراسة والإشراف أو الوكالة ؛

ثانياً ـ تعهد إدارة المشروع بأن تقدم إلى الشركة (البنك) دورياً المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع محل التمويل من تاريخ توقيع الاتفاقية حتى تصفية العلاقة المالية ؛

ثالثاً ـ تعهد إدارة المشروع بأن تقدم للشركة (البنك) جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل الذي تسهم الشركة في تمويله ؛

رابعاً ـ بيان وسائل التأكد من صرف دفعات التمويل على تكاليف المشروع محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها ، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة (البنك) إلى أوجه المصاريف المعتمدة للمشروع ؛

خامساً ـ بيان وسائل التأكد من استرداد الشركة لقيمة التمويل وحصتها من الربح ، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة لدخل المشروع محل التمويل ؛

سادساً ـ بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع . ويجوز أن يكون ذلك بإشراف محاسبي الشركة (البنك) ومراقبيها على حسابات المشروع ؛

سابعاً ـ بيان وسائل التأكد من إبرام عقود قانونية مع موظفي المشروع وعماله والمقاولين الأصليين ومن الباطن والتجار وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع » .

وفي المادة ٦٤ « للشركة ـ حسب طبيعة كل معاملة ـ أن تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة كالرهن العقاري أو الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية ، وقد

تقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف »[1]

إن هذه الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند دراسة طلبات التمويل والبيانات التي يجب أن تتضمنها جميع العقود المبرمة بين البنك والمشاريع المستفيدة من التمويل ، الغرضُ منها توفير إدارة فنية سليمة للبنك من حيث السيولة والضمانة والريعية (أوالمصلحة) .

٥ ـ وانفرد البنك الأردني ببعض الميزات الخاصة في قانون إحداثه ، فقد جاء هذا القانون مفصلاً ، إذ نص على بعض المصطلحات الهامة والمفيدة ، بعضها يختلف في اللفظ دون المعنى ، كأنواع الودائع الحسابية (حسابات الائتمان والمقصود بها قروض الغير إلى المصرف ، وحسابات الاستثمار المشترك والمقصود بها الأموال المقدمة للمصرف لتشغيلها على أساس شركة المضاربة (القراض) المطلقة ، وحسابات الاستثمار المخصص والمقصود بها الأموال

---

(١) قد يتبادر للذهن ، كما سبق لي أن فكرت أنا شخصياً ، أن الضمانات في البنك الإسلامي تكون أقل شأناً منها في البنوك غير الإسلامية (الربوية) ، باعتبار أن عمليات التمويل قائمة على أساس الشركة (أوالقراض) لا على أساس القرض . فالشريك لايطلب ضمانات عينيةً أو شخصيةً من شريكه ، كل ما هنالك أن كل شريك يحسن اختيار صاحبه ، فهذا خير ضمان لنجاح الشركة .

على أنه حتى ولو كان التمويل يتم على أساس القراض (=المضاربة) فإنه ربما يكون هناك محل لأن يطلب رب المال من المضارب بعض الضمانات احتراساً من تعدي هذا الأخير أو سوء تصرفه أو تفريطه باستعمال المال ، هذا لاسيما إذا عرفنا أن رب المال(وشأنه في هذا شأن الشريك الموصي في شركة التوصية المعروفة في القوانين الوضعية) لايتدخل في أعمال شركة القراض! على أنه يجب في رأيي ألاّ يتم التوسع في مثل هذه الضمانات ، بل الاكتفاء كلما أمكن بحسن انتقاء المضارب من حيث خبرته وأدبياته ، ولاسيما عندما يكون فقيراً أو شريكاً بعمله فقط . ويمكن التوسع في طلب هذه الضمانات كلما كان المضارب غنياً أو شريكاً بماله (إضافة إلى عمله) أو كان هناك تردد من جانب البنك في الحكم على أدبياته مع رغبته في تمويله .

المقدمة إلى المصرف لتشغيلها على أساس شركة المضاربة المقيدة) والمضاربة المشتركة وتعني تعدد أرباب المال الذين يشتركون في شركة قراض واحدة أو أكثر على أساس قبولهم باستعمال أموالهم في التمويل المستمر والمختلط مقابل حصولهم على حصة من الربح المتحقق .

وهناك بعض الاصطلاحات أو العمليات انفرد بالنص عليها قانون إحداث البنك الأردني مثل :

ـ **سندات المقارضة** : وهي سندات يصدرها البنك على غرار سندات القرض ، مع فارق أن هذه الأخيرة سندات قرض بفائدة ، وأن الأولى سندات تشترك في الربح على أساس شركة المقارضة (القراض) حسب الشروط الخاصة بكل إصدار . وهي أقرب إلى الأسهم منها إلى السندات . ويمكن أن تكون هذه السندات على أساس مقارضة مشتركة أو مقارضة مخصصة ، شأنها في ذلك شأن الودائع (ودائع استثمار مشترك ، وودائع استثمار مخصص) . على أن الفرق بينها وبين الأسهم أنها وإن كانت هي والأسهم تعبر عن شركة أرباب المال في الربح ، إلا أن رب المال المكتتب بسندات المقارضة لا يتدخل في أعمال شركة المقارضة (شأنه في ذلك كما قدمنا شأن الشريك الموصي في شركة التوصية) . أما رب المال المكتتب بالأسهم فهو يتدخل في أعمال شركة المساهمة ، وإن كان ذلك لايتم مباشرة ولجميع المساهمين ، بل عن طريق ممثليهم في مجلس الإدارة. . .

ـ **المشاركة المتناقصة** : وهي المشاركة الآيلة للتمليك ، أو « المشاركة المنتهية بالتمليك » حسب عبارة الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية » ص٤٧٢ . وبموجبها يدخل البنك « بصفة شريك ممول ـ كلياً أو جزئياً ـ في مشروع ذي دخل متوقع (سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع ، وحدة إنتاجية ، عقار للإيجار الأهلي أو التجاري) ، على

أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً ، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه »[1] .

على أن ما يؤخذ على هذه المشاركة هو أن الجمع بين صفتي الأجير والشريك موضع خلاف بين الفقهاء ، والراجح عندي عدم الجواز . كما أن حصة البنك يجب في رأيي أن تتناقص ، بمعنى أن تحسب على أساس المتبقي من قيمة السيارة بعد كل اقتطاع ، لأن البنك في البداية يكون شريكاً بكامل قيمة السيارة إذا كان موَّلها هو بنفسه تمويلاً كاملاً ، ثم يكون بقيمتها مطروحاً منها مقدار القسط المقتطع في كل مرة . ولا أعتقد أن هذا مرعي الإجراء لدى الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته ، إذ لم يشر إليه من قريب ولا من بعيد .

ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء : يطلب أحد زبائن البنك منه أن يقوم بشراء ما يطلبه (لاستعماله الشخصي أو المنزلي أو المهني) ، ويبيعه إليه نقداً أو تقسيطاً بربح يتفق عليه . ومعلوم أن البيع بالتقسيط أو بالنسيئة يجوز مع زيادة السعر مقابل الأجل ، كما تقدم أعلاه ص٢٣ .

---

(١) قد يشتري البنك مثلاً سيارة ، ثم يدخل بها في شركة مع أحد السائقين للعمل عليها لنقل الأشخاص أو البضائع ، على أن يأخذ حصته من صافي الإيراد المتحقق ، ويجري اقتطاع حصة أخرى منه أو حفظ الباقي كله إلى أن تبلغ هذه الاقتطاعات ما يساوي قيمة السيارة . عند ذلك يتنازل البنك عن ملكيتها لمن عمل عليها . ونحصل على صافي الدخل بعد تنزيل نفقات الصيانة والوقود وأجرة السائق (راجع د . سامي حمود ص٤٧٢ فما بعد) .

معنى ذلك أن السائق هنا هو أجير وشريك في آن معاً . فهو أجير بما يتقاضى من أجرة محددة ، وشريك لما يأخذ من حصة في صافي الإيراد تحفظ له إلى حين بلوغها ما يكفي لسداد قيمة السيارة . وفي هذا الجمع بين صفتي الأجير والشريك خلاف ذكرناه في كتابنا « مصرف التنمية الإسلامي » ص٢٦٤ فليرجعْ إليه .

فإذا كان أحد الأطباء يرغب في شراء أجهزة طبية لعيادته ، وليس لديه المال الكافي لتسديد الثمن المطلوب ، فإنه يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة حسب الأوصاف المحددة ، ويتعهد بشراء هذه الأجهزة ، ما لم تكن مخالفة للمواصفات المحددة ، على أساس ربح معدله ٢أو ٣٪ ، فيدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته ودخله (راجع د . حمود ص٤٧٩) .

وهنا يبدو في هذه العملية أن هناك شارياً هو الطبيب ، وبائعاً هو شركة الأجهزة الطبية ، ومموِّلاً هو المصرف . فالمشتري يريد أن يشتري الأجهزة نقداً ، ولكنه لا يملك المال الكافي ، وهو عند ذلك إما أن يطلب من الشركة البائعة أن تبيعه الأجهزة بالنسيئة (أو بالتقسيط) ، وهذا جائز ولو كان بزيادة السعر مقابل الأجل ، أو أن يلجأ إلى المصرف (ولا سيما إذا لم ترضَ الشركة البائعة أو لم يكن من عادتها أن تبيع بالنسيئة) لكي يشتري الأجهزة نقداً للطبيب الذي سيوفي له القيمة (مع زيادة) في الأجل أو الآجال المتفق عليها .

على أن ما يؤخذ على هذه العملية هو أنها إذا كانت جائزة شرعاً فيجب أن يجوز مثلها حسمُ الأسناد التجارية . فليس الحسم إلا نتيجة عمليةٍ مشابهة ، حيث يقوم البائع بالبيع لأجل مع زيادة السعر ، ثم يتقدم إلى المصرف للحسم ، فيأخذ الثمن النقدي على أن يسترد المصرف الثمن المؤجل في الاستحقاق . والفرق بين العمليتين هو أن المصرف يمنح المال للبائع في حال الحسم ، ويمنحه للشاري في حال « بيع المرابحة » ، وهذا وإن كان (أي المصرف) يطالب الشاري بسداد السند عند الاستحقاق قبل الرجوع على البائع (بافتراض أن السند لم يُظَهَّر) ، أي وكأن المصرف في حال الحسم يمنح المال للبائع عوضاً أو نيابة عن الشاري ، فماذا يبقى من الفرق بين الحسم وما دعاه الدكتور حمود بـ« المرابحة »؟! هذا مع أن المرابحة في رأينا ليست كما صورها الدكتور

حمود ، وإن استشهد لرأيه ما ذكره الإمام الشافعي في الأم ج٣ص٣٩ . فالمرابحة أن تشتري من بائعك على أساس أن تعرف كلفة الشراء (رأس المال أو الثمن) ، وتضيف عليها مبلغاً معيناً أو نسبة معينة ، هذا بخلاف « المساومة » التي تجري دون التفاتٍ إلى ثمن الشراء . وهذا يعني أن « بيع المرابحة » يتم ضمن علاقة ثنائية بين البائع والشاري ، فيما يريد أن يجعله الدكتور حمود ذا علاقة ثلاثية بإضافة « المصرف الممول » ، وهو في هذه الحالة عبارة عن قرض بفائدة يقدمه المصرف إلى الشاري ، والفائدة ليست إلا فرق السعرين : المؤجل والمعجل ، فهو يشبه بهذا نظام بطاقة الائتمان المعروف في الغرب .

وقد بينا في موضع آخر أيضاً أن هذه الصورة من بيع المرابحة للآمر بالشراء إنما تطابق صورة من صور بيع العِينة المحرم . وقد فصلنا ذلك في بحثنا « بيوع الآجال وسد الذرائع الربوية : بيع العينة » ص٢٢ـ٢٣ ، ثم زدناه تفصيلاً في رسائل مستقلة .

* * *

The Role of Mosque

in Muslim Community

An Empirical Study

By : Dr.Ishtiaq Ahmad Gondal

Published by:

Sheikh Zayed Islamic Centre,

University of Punjab Lahore.